المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري

د. حيدر كاظم الطائي
م. زين العابدين عواد كاظم

المقدمة:

أهمية البحث:

تختلف السياسية الجنائية التي يضعها المشرع من دولة إلى أخرى، وقد يعود هذا الإختلاف إلى أسباب عديدة منها، الآيديولوجية السياسية في الدولة والتقاليد والعادات الاجتماعية والديانة السائدة فيها، فضلاً عن الأسباب الاقتصادية لا بل حتى الظروف المناخية قد تتدخل في رسم السياسية الجنائية في الدولة، وعلى أي حال، فإنه نتيجةً لازدياد ارتكاب الجرائم الخطيرة وفي مقدمتها الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات وغسيل الأموال، سعت الدول جميعها للحد من هذه الظاهرة، ومن أجل الكشف عن هذه الجرائم وسرعة القبض على مرتكبيها اتبعت الدول نظماً جزائية إجرائية مختلفة لتشجيع الأفراد وتحفيزهم على الإخبار عن هذه الجرائم والتبليغ عنها والشهادة ضد مرتكبيها لينالوا عقابهم العادل، فبعض الدول شرعت قوانين لمنح المخبر عن بعض الجرائم مبلغا من المال، وهناك دول أخرى شرعت قوانين توفر الحماية اللازمة للمخبرين عن الجرائم والشهود فيها من خلال تغيير هوياتهم وتوفير سكن وفرص عمل جديدة لهم، ودول أخرى أوجدت نظاماً قانونياً يضمن السرية التامة للمخبر عن الجريمة من خلال تسجيل اسمه في سجل خاص، عدم اعتباره شاهدا في القضية للحيلولة دون الكشف عن هويته حفاظاً على أمنه وسلامته، غير إن كل نظام قانوني لا يخلو من فائدة، وفي الوقت عينه لا يخلو من نقص وعيب، لكي نتوصل إلى النظام الأكثر قربا للصواب والأكثر دقة وتحقيقاً لمصلحة الفرد والمجتمع، ولكي يتبناه المشرع العراقي فيما بعد، سنبحث ماهية نظامي برنامج حماية الشهود التي أخذت به أول دولة الولايات المتحدة الأمريكية وبعض

الدول التي سارت على نهجها، ونظام المخبر السري الذي نص عليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد ذلك نتعرف على مزاياهما وعيوبها لنقترح النظام الأفضل والأكثر اتفاقاً مع مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، وكذلك النظام الذي يمكن تطبيقه في العراق لأن لكل بلد خصوصية فالنظام القانوني الذي ينجح تطبيقه في دولة ما قد لا ينجح في دولة أخرى.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بأن نظام المخبر السري الذي أخذ به المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١)، تعرض لانتقادات لاذعة من قبل الأوساط القانونية على المستويين الداخلي والخارجي حتى طالب البعض ليس بتعديله فحسب بل وصل الأمر إلى المطالبة بإلغائه، وذلك لتعارضه مع بعض حقوق المتهم الدستورية والقانونية كما سيتبين لنا في ثنايا، كما إن نظام حماية الشهود التي أخذت به بعض الدول كالولايات المتحدة وكندا وبريطانيا وغيرها لايمكن تطبيقه في بلدنا العراق لأسباب عديدة سنتطرق لذكرها في متن البحث، لذا فإن السؤال الذي يثار هنا هو ما النظام القانوني الذي يمكن تطبيقه في العراق والذي يمكن أن يتلافى تلك العيوب؟ وهذا ما سنحاول التوصل إليه ان شاء الله.

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث على منهجين أساسيين هما: المنهج التحليلي، وبمقتضى هذا المنهج سنقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستنباط الأحكام والنتائج منها وترجيح الراجح على المرجوح مع بيان أسباب الترجيح و مسوغاته، وكذلك المنهج المقارن، وبمقتضى هذا المنهج سنعتمد في المقارنة على قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وقانون حماية الشهود الأمريكي النافذ، والسبب في ذلك ان المشرع الأمريكي كان سباقاً في معالجة موضوع البحث، وان الهدف من الدراسة المقارنة هو الوصول الى وضع أفضل الحلول القانونية من أجل ان يسترشد بها المشرع العراقي لكي يسنها على شكل قانون في المستقبل العاجل بعونه تعالى.

الفصل الأول

ماهية برنامج حماية الشهود

إن للشهادة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، إذ يقال قديماً بأن (لا دليل على جريمة من دون شهادة)، فتعد الشهادة عمود الإثبات، وكما يقال إن الشاهد هو عين المحكمة وأذانها، فللشهادة أهميتها أثناء التحقيق فيما يتعلق بالبراءة والإدانة([1])، ولها أهميتها في الكشف عن الأدلة إذا أدلي بها قبل ضياع معالم

الجريمة وذلك لأن هناك وقائع مادية لا يمكن إثباتها بالكتابة، وإذا كان الالتزام بأداء الشهادة واجباً دينياً وأخلاقيا، فمن الواجب أن تحفظ حقوق الشاهد وإن تصان له كرامته وشرفه وأن يحمى من أي اعتداء قد يتعرض له، فقد يكون الشاهد من عائلة ضعيفة فيلجأ الخصم إلى تهديده أو تهديد بعض إفراد عائلته بل يتجاوز الأمر إلى ابعد من ذلك بالقيام بقتل الشاهد قبل مثوله إمام المحكمة، ولأهمية الشهادة سعت غالبية النظم القانونية المعاصرة نحو صياغة برامج متكاملة تكفل بها حماية الشهود و العاملين بميدان العدالة الجنائية من التهديدات التي قد يتعرضون لها.

المبحث الأول

تعريف برنامج حماية الشهود

إن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأولى التي قامت بوضع قانون لحماية الشهود، حيث كان الهدف من هذا القانون هو وضع طرق قانونية من شأنها توفير المعلومات والأدلة التي تمكن الجهات المختصة من الإسراع في كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها خصوصاً في الجرائم بالغة الأهمية والتي ترتكبها الجماعات المنظمة، فضلاً عن وضع الضمانات القانونية اللازمة لمن يخبر أو يشهد على إرتكاب هذه الجرائم لتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم ([2]). وبعد أن ثبت نجاح هذا النظام إلى حدٍ ما في الولايات المتحدة أخذت بعض الدول به كاستراليا وبلجيكا وغيرها من الدول وقبل الخوض في غمار هذا النظام لابد بدايةً من الوقوف على تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

ولبيان تعريف نظام حماية الشهود سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق فيه إلى تعريف نظام أو برنامج حماية الشهود لغةً. الفرع الثاني لتعريف برنامج حماية الشهود اصطلاحاً .

المطلب الأول

التعريف اللغوي لحماية الشهود

لمّا كانت حماية الشهود كلمة مركبة من لفظين هما الحماية و الشهود لذا سنتطرق إلى

تعريف الحماية أولاً، ونتناول تعريف الشهود ثانياً .

أولاً : تعريف الحماية في اللغة : أسم فاعل للفعل حمى أي منع،دافع،نصر، وحمى الشيء يحميه حمياً و حماية ، بالكسرة اي منعه . وأحمى المكان : جعلهُ حمى لا يقرب ، والشيء المحمي هو الذي لا يقربه أحد ، والحامي هو من يدافع عن الآخرين فحماية الشيء تعني منع الاعتداء عليه أي منعه ودفع عنه ، أحمى فلان تعني لجأ إليه والحميم : القريب المشفق فكانهُ الذي يحتدُ حماية لذويه ، وحميت القوم حماية تعني نصرتهم([٣]) .

والحماية في اللغة الانكليزية هي Protectio ومصدرها من اللغة اللاتينية من الفعل Protect ([٤]).

ثانيا : تعريف الشهود لغةً : الشهود كلمة جمع و تعني الحضور مفردها شاهد وهو اسم فاعل للفعل شهد، والشهادة هي الخبر القاطع، فيقال شهد فلان على كذا، أي اخبر به خبراً قاطعاً ، وشهد لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة ، وشهد بالله أي حلف ، وأقر بما علم ، ويقال شهد المجلس أي حضره ، وشهد الحادثة عاينها ، والشاهد من يؤدي الشهادة([٥]).

وقد ورد لفظ الشاهد في القران الكريم في أكثر من موطن منها قوله تعالى في كتابه العزيز " **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا** " ([٦]).

و مما تقدم يتضح إن المعنى اللغوي لحماية الشهود، هو تقديم نوع من الضمان والأمان للشخص الذي يدلي بخبر معين يتعلق بجريمة .

المطلب الثاني

تعريف برنامج حماية الشهود اصطلاحاً

اعتدنا على أن المشرع عادةً ينأى بنفسه عن وضع التعريفات لمفهوم معين، وإنما يترك ذلك الأمر للفقه والقضاء، لذلك لا نجد في القوانين(محل الدراسة المقارنة) تعريفاً لبرنامج حماية الشهود، وإنما تذكر الإجراءات المتعلقة بحماية الشاهد، غير إن قانون برنامج حماية الشهود الكندي رقم (١٥ SC) لسنة (١٩٩٦) المعدل ([٧]) عرف برنامج الحماية في المادة الثانية منه بأنه" تعني تقديم للشخص الخاضع لها أي للحماية، ويشمل ذلك تغيير محل الإقامة أو تغيير شخصيته ، و تقديم المشورة والدعم المالي لهذا الغرض أو إي غرض أخر، لضمان أمن الشخص الخاضع للحماية أو لتسهيل إعادة تثبيت وضعه بحيث يصبح لديه اكتفاء ذاتي" .

أما عن تعريف برنامج حماية الشهود اصطلاحا لدى بعض الباحثين والكُتّاب نجد إن

هناك عدداً من التعريفات بهذا الشأن، وتكاد تكون متشابهة في المضمون والمعنى ومختلفة في الألفاظ ، فهناك من عرف حماية الشهود بأنها " هي الإجراءات أو التدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة، وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الانتهاء منها، والحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو على أحد أفراد أسرته أو أقاربه "([٨])، و عرفها أخر بأنها : " توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة ،عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم " ([٩]) ، في حين ذهب آخرون إلى تعريف البرنامج بأنه " برنامج سري منشأ رسمياً ، يخضع لمعايير قبول صارمة ، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة ، وكذلك تغيير هويتهم ، فيما يخصَ الشهود المعرَضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين " ([١٠]).

على أساس ما تقدم يمكن القول بأن نظام حماية الشهود يراد به مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بالدولة والتي حددها القانون لتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يدلون بإخبارهم أو بشهادتهم أمام المحاكم في الجرائم الخطيرة .

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحماية الشهود

لكشف الجرائم الغامضة التي يصعب على الجهات الأمنية والقضائية الكشف عنها وعن هوية فاعليها، لجأت بعض القوانين المقارنة إلى تبني نظام قانوني يوفر الحماية اللازمة لمن يخبر ويشهد في هذه الجرائم فضلاً عن حماية من له صلة قرابة أو مصاهرة معهم ومن أجل التعرف على موقف تلك القوانين وقع اختيارنا على الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه كما ذكرنا سابقاً يعود لهذه الدولة فضل السبق في ابتكار هذا النظام القانوني.

المطلب الأول

برنامج حماية الشهود في قانون الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر قانون الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الواضح الذي يطبق برنامج حماية الشهود، السبب في ذلك هو، أنها أول الدول صاغت قانوناً لحماية أمن الشاهد، إذ تعود نشأة هذا القانون إلى برنامج الحماية الذي تضمنه الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام ١٩٧٠، والذي يوفر الحماية

البدنية للشهود المعرضين فضلا عن ايجاد سكن جديد لهم ، ومنحهم اسماً جديداً وهوية جديدة وعمل ومحل إقامة جديدين، وقد حاول الكونجرس من خلال الفصل الخامس من القانون المذكور زيادة قدرة وزارة العدل في الحصول على أدلة ضد أشخاص متورطين أو مشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنظمة ، وذلك بإعطاء المدعي العام الأمريكي سلطة ضم الشهود لبرنامج الحماية التابع لوزارة العدل ([١١])، كما نصت المادة (٥٠١) من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الأمريكي لعام ١٩٧٠ " يسمح للنائب العام في الولايات المتحدة أن يقدم لأغراض أمن الحكومة ، الشهود المحتملين للحكومة ، ومجموعة شهود الحكومة وأسرهم المحتملين في الإجراءات القانونية ضد إي شخص يدعي أنه قد أسهم في نشاط جريمة منظمة " ([١٢]) .

وفي عام ١٩٨٤، صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود والذي ركز على إصلاح بعض المعوقات التي شابت القانون عند صدوره لأول مرة عام ١٩٧٠([١٣])، إذ تطلب القانون تحديد معايير قبول جديدة وأكثر شدة بما في ذلك إجراء تقدير للمخاطر التي قد يتعرّض لها الشاهد، وكذلك إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في البرنامج بعد قبولهم فيه، فضلا عن توقيع من يرغب في الدخول ببرنامج حماية الشهود على مذكّرة تفاهم تبيّن التزاماته عند قبوله الدخول في البرنامج، ولكي يكون الشاهد مؤهّلاً لقبوله في برنامج حماية أمن الشهود الأمريكي، يجب أن تكون القضية المعنية خطيرة الشأن للغاية، ويجب أن تكون شهادة الشاهد حاسمة في نجاح إثبات الادّعاء، ويجب ألاّ يكون هنالك أي طريقة بديلة في تأمين سلامة الشاهد وحياته([١٤]).

ولبحث الحماية الأمنية للشهود في قانون إصلاح أمن الشاهد لسنة (١٩٨٤) سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نبحث فيه آلية قبول الشخص في برنامج الحماية ونخصص الفرع الثاني للآليات أو الإجراءات الخاصة بإنهاء الحماية للشاهد في البرنامج.

الفرع الأول

آلية قبول الشهود في برنامج الحماية

استناداً لنظام حماية الشهود فإنه يُمنح لمن يدلي بمعلومات عن الجرائم الخطيرة مساعدات مادية ومعنوية لتوفير الحماية له ومساعدته للبدء في الحصول على حياة جديدة بعيدة مخاطر التعرض للانتقام لمن شهد ضدهم من المجرمين([١٥])، ويتطلب الترشيح للحصول على

الدخول في برنامج حماية الشهود ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون الشخص شاهداً مؤهلاً أو متوقعاً في قضية خطيرة يجرى نظرها في المحكمة.

٢- إذا تبين احتمال وجود خطر يهدد الشاهد أو احد أفراد أسرته.

٣- إذا ثبت وجود مصلحة عامة تخص وزارة العدل تقضى بحماية الشاهد أو أحد أفراد أسرته .

وإن المدقق في قانون إصلاح حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية، يلاحظ أنه يجوز لمكتب المدعين العموميين بالولايات المتحدة الأمريكية، و لموظفي التحقيقات أن يقوموا بتقديم طلبات للحصول على الحماية إلى مكتب عملية تنفيذ القانون التابع للشعبة الجنائية بوزارة العدل ، ومن واجب المدعي العام أن يقوم بدراسة تقييم التهديد الذي يواجهه الشاهد، ويقدمه من خلال المركز الفيدرالي الرئيسي التابع له إلى مكتب عمليات إنفاذ القانون، وفي سبيل اتخاذ القرار يقوم المكتب المذكور باستعراض المعلومات المتوفرة لديه من ممثل الادعاء ووكالة التحقيق المختصة وخدمة المارشالات([١٦])، وتتضمن تلك المعلومات مدى أهمية الشهادة أو إمكانية الحصول عليها من مصادر أخرى، وتقييم نفسي للشاهد ، وتوصية من خدمة المارشالات عن مدى صلاحية الشاهد للانضمام للبرنامج . وعندما تحصل الموافقة على حماية الشاهد فإن السلطات المختصة تقوم بشرح إجراءاته للشاهد وأفراد عائلته وفي هذه المرحلة يتم إعداد " مذكرة تفاهم " للشاهد مع إدارة المارشالات([١٧])، وقد نظمت المادة ٣٥٢١ من قانون إصلاح حماية الشهود الأمريكي لعام (١٩٨٤) مضمون تلك المذكرة حيث اشترطت ما يأتي([١٨]) :

قبل تقديم الحماية لأي شخص يجب على المدعي العام أن يحرر اتفاقاً " مذكرة تفاهم " مع هذا الشخص، يحدد مسؤوليات الشخص، والتي يجب أن تتضمن على موافقته سواء أكان شاهداً أم شاهداً محتملاً، على أداء الشهادة وتقديم المعلومات إلى كل مسؤولي تطبيق القانون المعنيين فيما يتعلق بكل الإجراءات القانونية اللازمة .

و يجب على المدعي العام أن يحرر مذكرة تفاهم منفصلة مع كل شخص يحظى بالحماية وفقاً لإحكام هذا الفصل ممن بلغوا الثامنة عشرة أو تجاوزوها، وذلك على أن توقع مذكرة التفاهم المشار إليها بمعرفة المدعي العام و الشخص

المحمي نفسه . كما يجوز للمدعي العام تفويض سلطة منح الحماية . وفقاً لأحكام هذا الفصل . إلا لنائب المدعي العام أو المدعي العام المساعد أو مساعد المدعي العام المسؤول عن القطاع الجنائي بوزارة العدل.

الفرع الثاني

آلية إنهاء حماية الشاهد

نصت المادة (٣٥٢١و) من قانون أصلاح أمن الشهود الأمريكي لعام (١٩٨٤) على أنه " يجوز للمدعي العام أن ينهي الحماية المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا الفصل بالنسبة لأي شخص يخل بما ورد بالاتفاق الموقع بينه و بين المدعي العام، أو لأي شخص يقدم معلومات مزيفة فيما يتعلق بالاتفاق أو الظروف التي مُنح بموجبها الحماية إتباعا لأحكام هذا الفصل، ويتضمن ذلك المعلومات المتعلقة بطبيعة وظروف حضانة وزيارة الطفل ، وقبل إنهاء الحماية، يجب على المدعي العام أن يرسل إشعاراً للشخص المعني بإنهاء الحماية المقدمة له وفقاً لأحكام هذا الفص ، موضحاً فيه أسباب الإنهاء، ولا يخضع قرار الإنهاء الصادر من المدعي العام في هذه الحالة للمراجعة القضائية "([١٩]).

وعند ملاحظة النص أعلاه وتحليله ، يتبين إن المدعي العام يحتفظ بسلطة تقديرية واسعة بالنسبة لقبول و إنهاء الحماية للشاهد واسرته أو ذويه في هذا البرنامج ، وقد استعمل المشرع الأمريكي مصطلحات مثل "اتفاق" أو "إخلال" ليجعل برنامج الحماية شبيه بالعقد الملزم للجانبين، فإذا ثبت للمدعي العام إن الشاهد المحمي أو الشخص الداخل في البرنامج إذا أخل بالتزاماته المفروضة عليه والمحددة في مذكرة التفاهم، كما لو بدأ يتعامل مع أشخاص مشبوهين وخطرين ومجرمين أو إذا بدأ بتغيير مكان إقامته من دون تبليغه للجهات المختصة أو أنه خارج نطاق الولاية القضائية أو عند ارتكابه لجريمة خطيرة، ففي هذا الحالات وغيرها يمكن للمدعي العام إخراجه وبقرار منه إنهاء وجود الشاهد أو الشخص المحمي في برنامج حماية الشهود ([٢٠]).

المبحث الثالث

تقدير برنامج حماية الشهود

لعله لا يخلو نظامٍ قانونيٍ ما من المحاسن والمزايا كما لابد أن تشوبه بعض العيوب، طالما كان هذا النظام من وضع بني الإنسان، ولتقدير نظام برنامج حماية الشهود سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للحديث عن مزاياه، والثاني للحديث عن عيوبه.

المطلب الأول

مزايا برنامج حماية الشهود

مما لا ريب فيه إن لبرنامج حماية الشهود فوائد جمة بسببها لجأت الدول إلى الأخذ به وكانت في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية فهذا البرنامج يتضمن توفير الحماية القانونية والأمنية للشهود.

وإن الاهتمام بالمخبرين عن الجرائم والشهود عليها يساهم في الحد من انتشارها ومكافحتها، ويعاون الجهات الأمنية والقضائية بالكشف عنها وعن مرتكبيها لينالوا جزاءهم العادل، ولتعزيز هذه الروح الوطنية وتشجيع الأفراد على الإخبار عن الجرائم لاسيما الخطيرة منها التي تقض أمن المجتمع واستقراره، لابد من توفير الحماية لهم ولأقربائهم وضمان حمايتهم من التعرض لأي تهديد أو خطر نفسي أو بدني([٢١]).

ومن الجدير بالملاحظة إن هذا البرنامج لاقى نجاحاً كبيراً في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا و بريطانيا واستراليا وتركيا ، ومن خلاله تم القبض على الكثير من أخطر المجرمين ، ومن جانب آخر تمت حماية المخبرين والشهود من التهديد والانتقام وتجنبوا التعرض للخطر، ووفقا لبعض الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية فانه تم تطبيق برنامج حماية الشهود منذ ١٩٧١ إلى ٢٠١٣ على نحو ٨٥٠٠ شاهد و٩٩٠٠ عائلة في الولايات المتحدة أغلبهم من المجرمين السابقين([٢٢])، وعلى الرغم من أن برنامج حماية الشهود الوارد بقانون مكافحة الجريمة المنظمة لسنة (١٩٧٠) المعدل بقانون سنة (١٩٨٤) قد شجع الكثير من الشهود من التقدم بالشهادة، غير إن تطبيقه واجه عيوب كثيرة. سنتطرق إليها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

عيوب برنامج حماية الشهود

بالرغم من المحاسن التي وفرها برنامج حماية الشهود، غير أنه تعرض للكثير من النقد بسبب العيوب والصعوبات التي رافقت تطبيقه على أرض الواقع، وأهم هذه العيوب ما يأتي:

أولاً: عدم التنسيق بين السلطات الفدرالية مع السلطات المحلية: يمكن ملاحظ أن برنامج حماية الشهود طبق في الدول الفدرالية، وبما إن الضرورات الأمنية لحماية الشهود تتطلب في الغالب عدم إخطار السلطات المحلية القائمة على تنفيذ القانون بوجود شهود محميين بدوائر اختصاصاتها ما لم يتبين ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة . كما أن التقسيمات الإدارية وتداخل الاختصاصات بين السلطات الفدرالية والمحلية ساهم في خلق بعض التعارض أو التضارب فيما بينها.

ثالثاً: مخالفة الشاهد لبرنامج الحماية : لعله من الانتقادات المهمة التي وجهت لبرنامج

حماية الشهود هو مخالفة بعض المحميين له، وإذا عرفنا إن عدد لايستهان به من الذين يلتحقون في برنامج الحماية لديهم سجل إجرامي، لا بل إن بعضهم من المساهمين في الجريمة المبلغ عنها،مما يشجعهم عند الحصول على هوية جديدة ومحل إقامة جديد على الهرب، وقد أقر المسؤولون الأمريكيون في سنة ٢٠١٢ المكلفون ببرنامج حماية الشهود بأنهم عاجزون عن تحديد مكان وجود شخصين شاركا في البرنامج ويعتبران إرهابيين أو مشتبهاً بهما موضحين أنهما هربا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مكان غير معلوم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الشهود المحميين يتخفون دائماً وراء هويتهم الجديدة للتهرب من حقوق الدائنين، أو دفع الضرائب التي في ذمتهم سابقا.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية والنفسية لبرنامج حماية الشهود([٢٣])،: يعتمد برنامج حماية الشهود على توفير الحماية الأمنية للشهود، بوساطة نقلهم إلى مكان أقامة جديد غير معروف عنها وآمن مع إعادة تصميم هوياتهم الاجتماعية من جديد، ومن ثم فأن هذا التغيير في الإقامة والسكن والشخصية يحتاج إلى والتأمل والاختيار من قبل الشهود المشمولين ببرنامج الحماية، وغالبا يكون عليهم الانفصال عن الأقارب والأصدقاء والبيئة الاجتماعية السابقة، كما يجب على الشهود المحميين وأسرهم إنهاء وجودهم الاجتماعي السابق بصورة مطلقة، وفي الكثير من الأحيان يتعامل الشهود مع بيئة جديدة ومختلفة بشكل كبير عنهم من الناحية الاجتماعية والطبيعية . ويكون أثر هذا البرنامج بالغ الصعوبة من الناحيتين النفسية والعملية على الشاهد، ومن أهم الصعوبات النفسية التي تواجه الشاهد المحمي على سبيل المثال صعوبة استعمال الاسم واللقب الجديد، إذ يضطر الشاهد إلى أن يكون شديد الحذر في علاقاته مع الآخرين ليتجنب كشف المعلومات عن ماضيه. لذلك الكثير من الشهود يميلون إلى الابتعاد عن المجتمع مما يؤدي إلى فقدانهم الشعور بالذات ([٢٤]).

الفصل الثاني

ذاتية المخبر السري

يتطلب البحث في موضوع ذاتية المخبر السري التعرض إلى مفهومه و تمييزه مما يتشابه معه، ثم الخوض في القيمة القانونية لأقوال المخبر السري، وأخيراً تقدير نظام المخبر السري.

المبحث الأول

مفهوم المخبر السري

تقتضي الضرورة العلمية لبيان مفهوم المخبر أن يتم تعريفه أولاً ثم تمييزه عمّا يتشابه معه.

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه تعريف المخبر السري، والمطلب الثاني يخصص لتمييزه عما يتشابه معه.

المطلب الأول

تعريف المخبر السري

للإحاطة بتعريف المخبر السري ينبغي التعرف إلى ذلك من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للمخبر السري

المخبر السري مركب لفظي يتكون من كلمتين، وللوقوف على معناه اللغوي يجب تفكيك تركيبه ومعرفة معنى كل كلمة على جانب لنتوصل بعد ذلك إلى معناه اللغوي بشكل شامل.

والمُخبِرُ في اللغة: هو الشخص الذي يزود الآخرين بالأخبار أو من يتجسس على الناس حماية على أمن الدولة([٢٥])، أمّا كلمة مَخبَر فهي خلاف المنظر أي جوهر الشيء أو حقيقته([٢٦]).

أمّا كلمة سري: فتعني الأمر المكتوم وغير المعلن([٢٧])، ومما تقدم يمكن القول بأن المقصود بالمخبر السري من الناحية اللغوية، هو الشخص الذي يخبر آخر عن أمر غير معلن.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للمخبر السري

لم تتطرق القوانين الإجرائية الجزائية في العراق إلى تعريف المخبر السري على الرغم من صدور قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٨)، الذي نَظَّم أحكام مكافأة من يخبر عن بعض الجرائم، كما أنه على حد إطلاعنا لم نجد أي قرارا أو حكما قضائياً على صعيد القضاء العراقي، يُعرف المخبر السري، غير إن الفقه الجزائي أدلى بدلوه في هذا الشأن، فذهب أحدهم إلى تعريف المخبر السري بأنه" هو الشخص الذي يقدم المعلومات للأجهزة الأمنية المختصة بصورة سرية من دون ذكر هويته في الأوراق التحقيقية ([٢٨])، وذهب آخر إلى تعريفه قائلاً" المخبر السري هو ذلك الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة، قد أرتكبت سابقاً أو بجريمة مخطط لإرتكابها، وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في أن يعرف أحد بشخصيته كمخبر أو مصدر لتلك المعلومات([٢٩])، وعرفه آخر بأنه: مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع أو ضبط الجريمة وشخصيته تتصف بالسرية والخفاء([٣٠]).

وعن وجهة نظرنا يمكن تعريف المخبر السري بأنه شخص يقدم معلومات تتعلق بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم التخريب الاقتصادي أو الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، إلى الجهات المختصة، من دون الكشف عن هويته في الأوراق التحقيقية أو اعتباره شاهداً في القضية.

المطلب الثاني

تمييز المخبر السري عما يتشابه معه

كُثُرهم الأشخاص الذين يقدمون المعلومات المتعلقة بالجرائم إلى الجهات المختصة، فقد يكون مقدم المعلومة مخبراً خاصاً، أو مرشداً سريا أو شاهداً على جريمة ما، أو أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة ويخبر عنها، فما هو الفرق بينهم؟ تقتضي الإجابة عن هذا السؤال تقسيم هذا المطلب إلى فروعٍ ثلاث وكما يأتي:

الفرع الأول

تمييز المخبر السري عن المخبر الخاص

ظهرت في بعض الدول في وقت قريب نسبياً مؤسسات الحماية الخاصة أو التحريات الخاصة، لاسيما في الدول المتقدمة التي تتبع نمط الاقتصاد الحر ، إذ تعمل هذه المؤسسات على نطاق لا يستهان بشكل محترف و دقيق ، وتختص هذه المؤسسات بأعمال التحريات وجمع المعلومات للكشف عن الجريمة أو الحيلولة دون وقوعها، عن طريق تقديم الإخبارات إلى الجهات الحكومية المختصة ، الذي تقدم عادةً من قبل شخص يطلق عليه المخبر الخاص، ويعمل في هذه الشركات عدد من المخبرين الخصوصيين الذين يمكن الاستعانة بهم في إجراء التحريات في المجالات المختلفة، لقاء مبلغ من المال، ويجوز تحريك الدعوى الجزائية بناءً على هذه التحريات([٣١])، وتهتم هذه الشركات بجمع الأدلة المادية والمعنوية التي تساعد على اكتشاف الجرائم ومعرفة فاعليها لإدانتهم أو أثبات براءة المتهم بجريمة([٣٢]).

ومن الدول التي تسمح قوانينها بإنشاء الشركات الخاصة للتحريات هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يثبت الواقع الفعلي أن لهذه الشركات دوراً فاعلاً ومهماً في تقديم المعلومة و المعونة لأجهزة الشرطة الأمريكية لكشف الكثير من القضايا الغامضة والمجهولة وإظهار الحقيقة فيها [٣٣].

وعلى أساس ما تقدم يعرف بعض الفقه المخبر الخاص أو شركات التحريات الخاصة

بأنها "هي شخص أو شركة يديرها أفراد لهم خبرات في مجالات الأمن، يمارسون البحث والتحري لحساب فرد أو مؤسسة، في مجالات اجتماعية أو مدنية أو جنائية، نظير أجر يحدد على قدر الخدمة المقدمة"([٣٤]).

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المعلومات والبيانات التي تقدم من قبل المخبر الخاص إلى الجهات المختصة، يعتد بها قانوناً إذ لها طبيعة قانونية ويمكن تحريك الدعوى الجزائية بناء عليها، بشرط أن تكون هذه المعلومات مقدمة من شخص أو شركة مسموح لها قانونا بمزاولة مهنة التحري عن الجرائم ([٣٥]).

وإذا كان هناك ثمة قاسم مشترك بين المخبر الخاص والمخبر السري، يتعلق بتقديم معلومات ترتبط بجريمة ما إلى الجهات المختصة، فإن هناك فوارق بينهما يمكن إجمالها بما يأتي:

إن المخبر الخاص سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنوياً فهو يزاول مهنة تبعاً لضوابط معينة وإجراءات حددها القانون ، والغرض من قيام المخبر الخاص بعمله هو غرض ربحي أي ليحصل على المال كمقابل لعمله، بينما المخبر السري الذي يتمثل بأنه شخص يقوم بالإخبار عن الجرائم ويطلب من القضاء عدم الكشف عن هويته في الأوراق التحقيقية خشية من تعرضه للخطر بسبب هذا الإخبار، وليس بالضرورة أن يكون الغرض من قيامه بالإخبار هو الحصول على المال بل على العكس قد يكون دافعه شريفاً ووطنياً.

إن المخبر الخاص معروف الهوية من قبل أطراف الدعوى جميعاً، ويحضر أمام المحكمة وربما يستدعى كشاهد على الجريمة ، ولا ينتهي دوره بمجرد الإخبار عن الجريمة ، في حين نجد أن المخبر السري ينتهي دوره وصفته بمجرد الإخبار عن الجريمة التي أخبر عنها، وإن هويته تتصف بالسرية والكتمان.

ويذهب رأي في الفقه([٣٦]) إلى أن الطبيعة القانونية للمخبر السري تختلف عن الطبيعة القانونية لمركز المخبر الخاص، لأن الأول ينحصر دوره في مرحلة الإخبار عن الجريمة وهي الوسيلة التي تتحرك بها الدعوى الجزائية، بينما المخبر الخاص يباشر دوره في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو مرحلة الاستدلالات وهي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية وليست بالضرورة تؤدي إليها ، حيث من الممكن أن ينتهي دور المخبر الخاص في مرحلة جمع الأدلة دون أن يلحقها تحريك الدعوى الجزائية .

أمّا من حيث نطاق الجرائم التي يرد عليها الإخبار، فتختلف ، فالجرائم التي يمكن أن يكون فيها الإخبار سرياً محددة في نص القانون فالمخبر السري عادةً يخبر عن الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلاّ بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً([٣٧])، بينما المخبر الخاص له أن يخبر عن الجرائم كافة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الفرع الثاني

تمييز المخبر السري عن المرشد السري

يُراد بالمرشد السري بأنه شخص يقدم معلومات عن قضيةٍ معينة، من دون بيان هويته سواء أكان تقديم المعلومات مقابل مبلغ من المال أم لا([٣٨]). أو هو الشخص الذي يجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم لا سيما المهمة منها ويقدمها للجهات المختصة وبغض النظر عن دوافعه([٣٩]).

وتجدر الإشارة إلى أن المرشدين السريين يقدمون المعونة والمعلومة إلى الجهات الأمنية والقضائية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وقد يعمد رجال الضبط القضائي إلى استخدامهم للحصول على بعض البيانات في تحرياتهم عن الجرائم وخصوصاً الخطيرة والمهمة منها، ويُصَنَّف المرشدين السريين إلى أصناف، فلو نُظِرَ إليهم من زاوية الاستمرار في تقديم المعلومات فيُصَنَفون إلى مرشدين دائمين ومرشدين مؤقتين ومرشدين بالصدفة([٤٠]). ويقصد بالمرشد الدائمي هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل أجهزة الأمن أو الأجهزة الأخرى المختصة لجمع المعلومات وتقديمها لهم، وغالباً يعمل المرشد الدائمي بأجر، أما المرشد المؤقت فهو شخص يدفعه الوازع الأخلاقي أو الديني أو الوطني إلى تقديم ما حصل عليه من معلومات إلى الأجهزة المختصة، من دون الحصول على أجر، ثم تنتهي علاقته بالجهة التي قدم إليها المعلومات بانتهاء القضية ذات الشأن([٤١])، في حين إن المرشد بالصدفة هو من يدلي بمعلومات عن قضية محددة اتصل علمه بها صدفةً .

وإذا كان لكل من المخبر والمرشد السري أوجه شبه، خصوصاً فيما يتعلق بتقديم المعلومات عن الجرائم إلى الجهات المختصة، فإن هناك أوجه أختلاف بينهما منها: أن المرشد السري يقدم المعونة لأجهزة الأمن أو الشرطة ولا يتعدى ذلك إلى المحقق أو قاضي التحقيق أو المحكمة، في حين إن المخبر السري يقتصر اتصاله مع قاضي التحقيق ، هذا من جانب ومن جانبٍ آخر، إن المرشد السري قد يقدم معلوماته لقاء ثمن، بينما المخبر السري في الغالب لا يخبر عن الجرائم للحصول ثمن

مقابل الإخبار . و فضلاً عن ذلك فإن المرشدين السريين وتحديداً الدائمين يتم إعدادهم وتأهيلهم من قبل الجهات الأمنية للقيام بواجباتهم، في حين إن المخبر السري لا يتم التعامل معه وفقاً لهذا الأساس([٤٢]).

وعلى أية حال فإن هناك رأي في الفقه لا يفرق بين المرشد السري والمخبر السري، ونتيجة للفروقات التي ذكرت أعلاه نعتقد بأن هذا الرأي مع تقديرنا له مرجوح([٤٣]).

الفرع الثالث

تمييز المخبر السري عن الشاهد

لتمييز المخبر السري عن الشاهد لابد بداية من التعرف على المقصود بالشاهد، والشاهد لغةً يراد به من يؤدي الشهادة ، والأخيرة لها أكثر من معنى، فقد يراد بالشهادة الحضور، أو الحلف بالله، أو المعاينة، أو الإخبار عن شيء معين([٤٤]) والمعنى الأخير هو محل البحث في هذا الموضع.، أما المقصود بالشاهد اصطلاحاً فهو الشخص الذي يُدلي أمام القضاء بعد حلفه اليمين، عمّا شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلقا بواقعة يراد إثباتها أمام القضاء([٤٥])، أو هو الشخص الذي يخبر القضاء عن واقعة عاينها بإحدى حواسه([٤٦]).

وإذا كان كل من المخبر السري والشاهد يقدمان معلومات الغرض منها الكشف عن جريمةٍ ما وعن مرتكبيها فما الفرق بينهما؟ ثمة فروق بين المخبر والسري والشاهد، في مقدمتها إن المخبر السري وبنص القانون أجاز عدم اعتباره شاهداً بناءً على طلبه وفضلاً عن عدم الكشف عن هويته ([٤٧])، ويترتب على هذا الأمر نتائج قانونية مهمة لاسيما فيما يتعلق في الشهادة التي يقدمها كل منهما و الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تحكمها، فعلى سبيل المثال، الشاهد يحلف اليمين متى كان متماً للخامسة عشرة من العمر([٤٨]) بينما المخبر لا يحلف اليمين لأن دوره يقتصر على الإخبار عن بعض الجرائم المحددة بالقانون والتي تحرك فيها الدعوى الجزائية من دون شكوى. وإذا كان القانون أجاز للمتهم وباقي الخصوم مناقشة الشاهد عن الأقوال التي أدلى بها والمتعلقة بالواقعة محل المحاكمة، وكذلك أجاز مواجهة الشهود بعضهم ببعض ومواجتهم بالمتهم أيضاً، فإن ذلك من غير الممكن تحققه مع المخبر السري لأنه يدلي بأقواله بسجل خاص بالمخبرين السريين وأمام القاضي، وليس لأحد أن يتعترف على هويته ومناقشته بما فيهم المتهم([٤٩]).

وعلى أي حال فإن القيمة القانونية لأقوال المخبر السري تختلف عن القيمة القانونية عن شهادة الشاهد وذلك لعدة أسباب أهمها([٥٠]):

١- لمّا كان المخبر السري لا يعتبر شاهداً ولا يحلف اليمين القانونية، وذلك بنص القانون كما اتضح لنا، فإن أقواله لا ترقى إلى منزلة الدليل ، وفضلا عن ذلك، فإن القانون صرّح بأن الهدف من سماع أقوال المخبر السري هي الاستفادة من المعلومات التي قدمها، لذلك فإن تلك المعلومات تعين سلطة التحقيق في التحري عن الأدلة لا غير .

٢- تنص الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه " يسال الشاهد عن اسمه ولقبة وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني" . وسؤال الشاهد من قبل القضاء عن علاقته بالمذكورين هو للتأكد من حياديته وعدم انحيازه لأحد أطراف الدعوى، بينما المخبر السري لا يسأل عن شيء من ذلك .

٣- توجب الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تحليف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل إداء شهادته ، في حين لا يوجه هكذا يمين إلى المخبر السري. وإذا كان حاله كذلك، فإن أقواله ربما تقترب قيمتها القانونية من شهادة الشاهد الذي لم يتم الخامسة عشرة والتي تسمع بلا يمين ، ويجوز سماعها على سبيل الاستدلال.

٤- إن أخذ أقوال المخبر السري في مرحلة التحقيق يتعارض مع نص الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن" أ – للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ،أن يحضروا إجراءات التحقيق .... "، وحق المتهم ووكيله بالحضور في إجراءات التحقيق يعطي المتهم أو وكيله فرصة مناقشة المذكورين عن طريق القاضي المختص وتوجيه ما لديه من أسئلة ، بينما ليس للمتهم ولا وكيله الحضور عند تدوين أقوال المخبر السري.

٥- إن قبول أقوال المخبر السري يتعارض مع نص المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أجازت " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها". ولمّا كانت أقوال المخبر السري تدون في مرحلة التحقيق فحسب وبشكل سري، ولا

يحضر المحاكمة ، فإنه ليس لمحكمة الموضوع مناقشة المخبر السري عما أورد في أقواله ([٥١]).

مما تقدم يتضح إن القيمة القانونية لأقوال المخبر السري تختلف عن شهادة الشاهد وتبدو في حقيقتها مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وربما تقترب قيمتها القانونية من شهادة الشخص الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره والتي تدون من دون يمين. هذا من جانب، و من جانب آخر لا يغيب عن بال أحد إن دستورنا العراقي النافذ نص في المادة (١٩) فقرة (رابعاً) على أن " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة".

المطلب الثالث

تقدير نظام المخبر السري

سيتم بحث تقدير نظام المخبر السري من أجل التعرف على مزاياه وعيوبه، لوضع الحلول الناجحة له، لذلك سنتولى تقدير نظام المخبر السري، وهذا الأمر يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول لبيان مزايا هذا النظام، والثاني لبيان عيوبه.

الفرع الأول

مزايا نظام المخبر السري

يذهب رأي في الفقه([٥٢]) بالقول إلى أن نظام المخبر السري نظام قانوني له مزايا كثيرة، إذ بوساطته تتمكن السلطات المختصة من الوقوف على معرفة الجرائم الغامضة والخطيرة ومعرفة فاعليها، وإن التجربة الواقعية تثبت إن الكثير من الجرائم تم حل أسرارها عن طريق المخبر السري، وإذا كانت هناك بعض العيوب التي تُنسب إلى هذا النظام فهي في حقيقتها لا ترجع إليه وإنما إلى كيفية تطبيقه أو إساءة إستعماله. ويؤكد صاحب هذا الرأي على إن الحاجة لهذا النظام تبقى قائمة على الرغم ما ينسب .

وفضلاً عن ذلك فإن هناك الكثير من المسوغات التي دعت المشرع العراقي إلى الأخذ بنظام المخبر السري تتمثل بأن هناك بعض جرائم الحق العام ذات الطبيعة المهمة بالنسبة للنظام الاجتماعي التي لم يتم تحريك الدعوى الجزائية عنها، ولم يتصل علم السلطات المختصة بها على الرغم من معرفة بعض الأشخاص بها. وإن هناك بعض الجرائم التي يمتنع الأشخاص عن الإخبار عنها خشية التعرض إلى الإيذاء أو الإنتقام ،لذا لابد من إيجاد وسيلة توفر الحماية لمن يخبر عنها، وهذه الطريقة هي الإخبار بشكل سري .

وإذا كان الإخبار السري عن الجريمة يعد طريقاً من طرق تحريك الدعوى الجزائية ، فلاشك بأنه استثناء من القاعدة العامة التي تتطلب علانية اسم المخبر وهويته ومحل إقامته ، لأن ذلك يعد ضمانة مهمة و أساسية للمتهم . وطالما كان نظام المخبر السري استثناء من القاعدة العامة، فيجب أن يبقى في حيز ضيق ولا يُصار إلى توسيعه لكي لا تتعرض حقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية إلى الانتهاك .

ويرى أحد الكتاب إن نظام لمخبر السري لا يخلو من فائدة إذ يجب التعاون مع من هم " حريصون على سلامة البلد وأمنه ويودون التعاون مع الأجهزة الأمنية من أجل القضاء على الجريمة"([٥٣]).

الفرع الثاني

عيوب نظام المخبر السري

بعد أن تعرضنا لمزايا المخبر السري سنخصص هذا الفرع لبيان عيوبه، وأهمها ما يأتي:

١- قد يكون نظام المخبر السري طريقاً للإخبارات الكاذبة والكيدية التي تسبب في أذي الأبرياء لاسيما في أوقات الاضطرابات السياسية داخل البلد، علماً أن المخبر السري يكون بمنأى عن الآخرين لأن هويته مخفية. ومما يزيد الأمر تعقيداً إذا توافر إلى جانب الإخبار السري الكيدي أجهزة أمنية غير مهنية وغير نزيهة، وإجراءات قضائية بطيئة

٢- قد تؤدي قرارات قاضي التحقيق بتوقيف المتهم، وتمديد التوقيف على نحو غير ضروري على الرغم من تمتع القاضي أو المحكمة بالصلاحية القانونية لإطلاق سراح المتهم بتعهد شخصي أو كفالة إلى خروج التوقيف على غير مقتضاه القانوني وفلسفته التشريعية فيكون الإخبار السري، سبيلاً للتوقيف ويمسي التوقيف غاية لبلوغ مقاصد التنكيل بالموقوف . لذلك عمد مجلس القضاء الأعلى إلى توجيه الجهات القضائية لضرورة التحري عن صحة الإخبارات عن الجريمة وعدم استعمالها وسيلة لتبرير التوقيف([٥٤]).

٣- نرى أن المشرع العراقي عندما أخذ بنظام المخبر السري قد رجح حماية المخبر السري وتوفير الضمانات له على حساب حقوق المتهم مما جعل حقوق الأخير مرجوحة علماً أن هناك قاعدة تقول بأن يفلت مذنب خير من أي يعاقب بريء، لأن المذنب ربما يقبض عليه يوما ما، لكن البريء الذي عوقب من ذنب قد لا يكون

هناك سبيل إلى تعويضه أبداً كما لو أعدم بريء فيكف تعاد حياته؟

الخاتمة:

بعد أن تناولنا موضوع المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، أصبح لزاماً أن نبين أهم الاستنتاجات والتوصيات في ختام هذا البحث، وهي كما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

يمكن القول إن برنامج حماية الشهود، وُضِعَ من أجل تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، فبوساطته يتم توفير الحماية الأمنية الضرورية للشاهد والمخبر عن الجريمة فضلا عن أسَرِهِم، للحصول على الأدلة التي تكشف الجريمة وفاعلها.

إذا كان الواجب القانوني يفرض على الشاهد أن يدلي بشهادته عن ما أدركه من معلومات عن الجريمة، فإن من حقه أن يحصل على الحماية اللازمة للحيلولة دون الاعتداء عليه أو تعريض أمنه أو حياته أو حياة أقربائه للخطر، وهذا من واجب الدولة.

على الرغم من أن بعض الدول أوجدت نظام قانوني لحماية أمن الشاهد وأولها الولايات المتحدة الأمريكية، وبوساطته تم الكشف عن الكثير من الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة، ليصل عدد الشهود والمخبرين الموضوعين في هذا البرنامج إلى الآلاف، غير إن لهذا البرنامج مساوئ كثيرة فهو يحتاج إلى مبالغ طائلة لتغطية نفقاته، لنقل الشهود والمخبرين وتوفير السكن له وتوفير مصدر لكسب العيش لهم وغير ذلك من المتطلبات التي لا تستطيع أي دولة توفيرها، وغير ذلك من المساوئ كالتأثير النفسي على الشاهد بسبب هويته الجديدة وإبعاده عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، وفضلا عن ذلك فإن الإحصائيات تشير إلى أن عدد كبير من الداخلين في برنامج حماية الشهود هم من المساهمين في ارتكاب الجريمة الذي هم أخبروا عنها للحصول على العفو من العقوبة، فما الذي يمنعهم من ارتكاب جريمة أخرى إذا حصلوا على أسماء جديدة وهويات جديد وأماكن سكن جديدة وكل هذه الأمور تسهل هروبهم وعدم امكانية القبض عليهم .

إن نظام برنامج حماية الشهود لا يمكن تطبيقه في جميع الدول، فعلى سبيل المثال لو أردنا تطبيق هذا البرنامج في بلدنا العراق سنجد أنه من الصعوبة بمكان تطبيقه، وهذا الأمر يعود إلى أسباب متعددة في مقدمتها، أن للمجتمع العراقي عادات وتقاليد وأعراف تختلف عما هو موجود في الولايات المتحدة وكندا واستراليا، فمن غير المعقول أن يلجأ العراقي إلى تغيير أسمه

واسم آبائه وعشيرته، لأن معظم العراقيين لهم تقاليد عشائرية يتفاخرون بها على الآخرين، فعلى سبيل المثال لو أراد أحد أن يتقدم لخطبة إمرأة، فإن أهلها سوف يتعمقون بالبحث عن أصل الخاطب أومن أهله؟ ومن عشيرته؟ كما يمتاز العراقي والعربي بشكل عام بأنه يتفاخر باسمه وبعشيرته أو بقبيلته على الآخرين، كما إن المواطن العراقي من النوع المحافظ الذي لا يحب تغيير بيئته الاجتماعية التي اعتاد على العيش فيها إلى بيئة إجتماعية جديدة، وإن كان برنامج حماية الشهود قد نجح في ذات المساحات الكبيرة والشاسعة كالولايات المتحدة وكندا واستراليا، فلا نتوقع له النجاح في العراق لأن مساحته أصغر بكثير من مساحة تلك الدول ومن السهولة العثور على الشاهد المحمي. كما إن الدولة العراقية لا تستطيع تخصيص المبالغ المالية الهائلة لتغطية تكاليف هذا البرنامج، فالشاهد في العراق ، عندما يطلب حضوره للإدلاء بشهادته في المحكمة فإن تكاليف نقله وحرمانه من أجر عمله يقع على عاتقه فكيف يتم توفير له السكن والنقل والعمل وفقا لهذا البرنامج؟؟!!

إن نظام الإخبار والسري والمخبر السري الذي اتبعه المشرع العراقي يتعارض مع بعض المواد الدستورية والقانونية، كما إنه يشكل اعتداء على بعض حقوق المتهم كحقه في الدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. وقد يكون هذا النظام سببا في ظلم عدد من الأبرياء بوساطة الإخبارات الكيدية والكاذبة خصوصا في الأوضاع السياسية المضطربة في البلد كتلك التي يعاني منها بلدنا العراق منذ مدة ليست بالقصيرة.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، المتعلقة بالمخبر السري.

٢- نقترح على المشرع العراقي الموقر تطبيق نظام قانوني لحماية الشهود والمخبرين ، وهذا النظام يتلافى عيوب نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، وفي الوقت عينه يوفر الحماية الأمنية اللازمة للمخبر والشاهد، وفي حقيقة الأمر هذا النظام المقترح ليس من ابتكار الباحث وإنما أخذت به بعض القوانين والاتفاقيات الدولية، وهذا النظام تم استعماله في العراق لأول مرة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥)، وكذلك قواعد الإجراءات وجمع

الأدلة المنشورة في جريدة الوقائع العراقية عدد (٤٠٠٦) في ١٨-١٠-٢٠٠٥، وجوهر هذا النظام وهدفه هو الموازنة بين حقوق المتهم والمحافظة على أمن الشاهد والمخبر في القضية، وهذه الموازنة لا نلمسها في نظام المخبر السري، وتتحقق هذه الموازنة بوساطة إتخاذ إجراءات معينة لحماية الشاهد والمخبر على أن تكون منسجمة مع حقوق المتهم. وتتحقق هذه الآلية من خلال الإدلاء بالشهادة بوساطة التلفون أو بالوسائط الألكترونية الأخرى، أو الإدلاء بالشهادة داخل قاعة المحكمة لكن من وراء حجاب، أو باستخدام وسيلة من شأنها تغيير صوت الشاهد لكي لا يتعرف عليه المتهم أو غيره فينتقم منه، وفي الوقت نفسه يستطيع المتهم أو وكيله فضلا عن المحكمة من مناقشة الشاهد في شهادته للتأكد من مدى صحة ما يدلي به من أقوال.

هوامش البحث:

(١) ينظر: تترخان عبد الرحمن حسن، الشهادة ودورها في الإثبات للدعوى المدنية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في كردستان كجزء من متطلبات لترقية القضاة إلى الصنف الأول، ٢٠١٠، ص٣.

(٢) ينظر: د. أحمد يوسف السولية : الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٠-٢٧٢.

(٣) ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، من دون سنة نشر ، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٤) ينظر: قاموس أكسفورد الحديث، جامعة أكسفورد، ٢٠٠٠، ص ٥٩٠.

(٥) ينظر: أبو بكر محمد بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠١٠ ، ص ١٤٩.

(٦) يوسف، من الآية ٢٦.

(٧) ينظر النص الكامل لهذا القانون منشور على الرابط الألكتروني الآتي:

justic.gc.cawww.laws_lois

(٨) ينظر: د. أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٩) ينظر: أشرف الدعدع ، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا و الخبراء والمرتكب التائب دراسات أممية (نحو قانون نموذجي لحماية أمن الشهود بدولة الإمارات العربية المتحدة)،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣١ .

(١٠) ينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بشأن المخدرات، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، فيينا ، ٢٠٠٨، ص٥ .

(١١)Hakan Cem Cetin, THE EFFECTIVENESS OF THE WITNESS SECURITY PROGRAM IN THE FIGHTAGAINST ORGANIZED CRIME AND TERRORISM: A CASE STUDY OF THE UNITED STATES AND TURKEY, Newark, New Jersey, ٢٠١٠,P ٦-٧.

(١٢) ينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، مرجع سابق، ص ٨.

(١٣) U.S. Code › Title ١٨ › Part II › Chapter ٢٢٤ › § ٣٥٢١ – Witness Security Program ; Website :

http://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٣٥٢١

(١٤) ينظر: د. أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(١٥)Dr. Yvon Dandurand, A Review of Selected Witness Protection Programs, Her Majesty the Queen in Right of Canada, ٢٠١٠,P ٣٣.

(١٦)Witness Security, Office of Public Affairs, revised Jan. ١٥, ٢٠١٤, www.usmarshals.gov.

(١٧)HOW WITNESS PROTECION WORKS, Published report on the link–mail: http://thelongestlistofthelongeststuffatthelongestdomainnameatlonglast.com

(١٨)U.S. Code › Title ١٨ › Part II › Chapter ٢٢٤ › § ٣٥٢١ – Witness Security Program ; Website :

http://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٣٥٢١

(١٩)U.S. Code › Title ١٨ › Part II › Chapter ٢٢٤ › § ٣٥٢١ – Witness Security Program ; Website :

http://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٣٥٢١

(٢٠) ينظر: د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨٤.

(٢١) ينظر: د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم إلى ندوة عن الشفافية والنزاهة في مصر، ٢٠٠٩، ص ٢.

(٢٢) Office of Public Affairs, Fact Sheet: Facts and Figures, ٢٠١٣," U.S. Marshals, ٢٠١٣. http://www.usmarshals.gov

(٢٣)Karen Kramer, WITNESS PROTECTION AS A KEY TOOL IN ADDRESSING SERIOUSAND ORGANIZED CRIME, **Seminar, P** ١٦, **www.unafei.or.jp**.

(٢٤)FOR MORE INFORMATION,SEE, TARIK ABDEL MONEM, Foreig Nationals in the United States WitnessSecurity Program: A Remedy for Every Wrong, American Criminal Law Review (٢٠٠٣). Copyright ٢٠٠٣, Georgetown University, VOL.٤٠,P ١٢٥٢-١٢٥٥.

(٢٥) ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢٦) ينظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢٧) ينظر: المرجع نفسه، ص ١٢٨.

(٢٨) ينظر: د. عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١، ص

(٢٩) ينظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ٥٩-٦٠.

(٣٠) ينظر: صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

(٣١) يقصد بالتحريات، جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالبحث عن الجريمة لمعرفة فاعليها وظروف ارتكابها من المصادر الممكنة بما في المصادر الخاصة والسرية، ينظر:د. عبد الفتاح الصيفي، د. فتوح الشاذلي، د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت ، من دون سنة نشر، ص ٢٥.

(٣٢) ينظر: د. عادل عبد العال خراشي، المخبر الخاص ومدى شرعية الإستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والمقارن، ص ٧، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي:

www.islamfeqh.com

(٣٣) ينظر: د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ناس للطباعة، من دون سنة نشر، ص ٦٦.

(٣٤) ينظر: د. عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص ٨.

(٣٥) ينظر: د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور في، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد الثالث، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٠.

(٣٦) ينظر: المرجع نفسه، ص٢١.

(٣٧) ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣٨) ينظر: صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣٩) ينظر: بدر محمد الغضوري، التحريات السرية، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي:

www. **balghadouri.blogspot.com**

(٤٠) ينظر: د. محمد ماضي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤١) ينظر: صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤٢) ينظر: د. محمد ماضي، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

(٤٣) ينظر: د.عبد القادر محمد، المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي:

www.kitabat.info/print.php

(٤٤) ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

(٤٥) ينظر: براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري\ تيزي وزو، ٢٠١٢، ص ١٣.

(٤٦) ينظر: محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٢٠. وللمزيد عن موضوع الشهادة أيضاً، ينظر: عبد الله بن محمد آل طالب، إختلاف الشهود وأثره في إثبات الحدود دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، ص ٢٨-٣٢.

(٤٧) ينظر: نص الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ.

([٤٨]) ينظر: نص الفقرة(ب) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

([٤٩]) ينظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ٦١.

([٥٠]) ينظر: ذياب خلف حسين الجبوري، القيمة القانونية لإفادة المخبر السري، مقال منشور على الرابط الألكتروني الآتي: **www.iraq.iq**

([٥١]) ينظر: د. محمد ماضي، مرجع سابق، ص ٢٣.

([٥٢]) ينظر: د. محمد ماضي، مرجع سابق، ص ٢٤.

([٥٣]) ينظر: د. عدنان سدخان الحسن، مرجع سابق، ص ٢٠.

([٥٤]) ينظر: د. محمد ماضي ، مرجع سابق، ص ٢٤. ومن الجدير بالذكر إن هناك تعميم صادر من رئاسة هيئة الأشراف القضائي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ نص على (٠٠٠٠ان مجلس القضاء الأعلى يطمح أن تكون الإجراءات التحقيقية بعيدة عن كل المؤثرات من حيث سلامتها وحياديتها وموضوعيتها لتحقيق العدالة التي نسعى جميعا جاهدين لتحقيقها في عراقنا العزيز أما بالنسبة ما يتعلق بالمخبرين حيث يقتضي الأمر وجوب التثبت من سلامة شهاداتهم فان مسالة (المخبر) أصبحت من الأمور التي يقتضي الوقوف عندها والتثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها ٠٠٠٠سيما في الهيئات التحقيقية لغرض الوقوف على الدوافع الحقيقية للمخبر أو الشاهد واتخاذ ظاهرة عدم حضوره عند التبليغ لأكثر من مرة دون عذر مشروع قرينة للوصول إلى الحقيقة وعدم السماح لآية جهة بالتدخل في الشؤون القضائية تماشيا مع مبدأ فصل السلطات ٠٠٠).

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

١. إبراهيم مصطفى، وآخرون المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، من دون سنة نشر.

٢. د. أحمد يوسف السولية : الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣. أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا و الخبراء والمرتكب التائب دراسات أممية (نحو قانون نموذجي لحماية أمن الشهود بدولة الإمارات العربية المتحدة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢.

٤. د.أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٥. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الزمان بغداد، ٢٠٠٥.
٦. د. طلحة بن محمد بن عبد الله بن غوث، الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، من دون سنة نشر.
٧. د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د.محمد زكي أبو عامر، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٩. د. عبد الفتاح الصيفي، د. فتوح الشاذلي، د. علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، من دون سنة نشر.
١٠. عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١.
١١. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. قاموس أكسفورد الحديث، جامعة أكسفورد، ٢٠٠٠.
١٣. د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ناس للطباعة، من دون سنة نشر.
١٤. مكتب الأمم المتحدة المعني بشأن المخدرات، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، فيينا ، ٢٠٠٨.
١٥. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٤.

ثانيا: الرسائل والأطاريح :

١- بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع صلاحيات الضابطية العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن ، ٢٠١١.
٢- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري\ تيزي وزو، ٢٠١٢.
٣- بوجير بثينة، حقوق المجنى عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
٤- صالح راشد الدوسري، السلطات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
٥- صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣.
٦- عبد الله بن محمد آل طالب، إختلاف الشهود وأثره في إثبات الحدود دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.
٧- محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

ثالثاً: القوانين:

١- قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (١٥٠) لسنة(١٩٥٠) النافذ والمعدل.
٢- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (١٩٥٨) النافذ والمعدل.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ والمعدل.
٤- قانون مكافحة الجريمة المنظمة الأمريكي لسنة (١٩٧٠) النافذ والمعدل.
٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ والمعدل.

٦- قانون الحماية الأمنية للشهود الأمريكي لسنة (١٩٨٤) النافذ والمعدل.

٧- قانون حماية الشهود الاسترالي رقم (١٢٤) لسنة (١٩٩٤) النافذ والمعدل.

٨- قانون حماية الشهود الكندي لسنة (١٩٩٦) النافذ والمعدل

رابعاً: البحوث والدوريات والمجلات:

١- د.أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم إلى ندوة عن الشفافية والنزاهة في مصر، ٢٠٠٩.

٢- تترخان عبد الرحمن حسن، الشهادة ودورها في الإثبات للدعوى المدنية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في كردستان كجزء من متطلبات لترقية القضاة إلى الصنف الأول، ٢٠١٠.

٣- د. عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، بحث منشور في مجلة الشرعة والقانون، تصدرها كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، تموز، ٢٠١١.

٤- عامر القيسي، تحديد لحظة موت الإنسان دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المختار للعلوم الإنسانية، تصدرها كلية القانون ، جامعة عمر المختار، العدد الثاني، ٢٠٠٤.

٥- د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي، بحث منشور في، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد الثالث، بغداد، ٢٠١٠.

خامساً: المواقع الألكترونية:

١- بدر محمد الغضوري، التحريات السرية، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي: www. balghadouri.blogspot.com

٢- ذياب خلف حسين الجبوري، القيمة القانونية لإفادة المخبر السري، مقال منشور على الرابط الألكتروني الآتي:www.iraq.iq

٣- د. عادل عبد العال خراشي، المخبر الخاص ومدى شرعية الإستعانة به في كشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والمقارن، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي: www.islamfeqh.com

٤- د.عبد القادر محمد، المخبر السري بين الكشف عن الجريمة والإخبار الكاذب، بحث منشور على الرابط الألكتروني الآتي:www.kitabat.info/print.php

المراجع الأجنبية:

أولاً الكتب الأجنبية:

١- Hakan Cem Cetin, THE EFFECTIVENESS OF THE WITNESS SECURITY PROGRAM IN THE FIGHTAGAINST ORGANIZED CRIME AND TERRORISM: A CASE STUDY OF THE UNITED STATES AND TURKEY, Newark, New Jersey, ٢٠١٠.

٢- Dr. Yvon Dandurand, A Review of Selected Witness Protection Programs, Her Majesty the Queen in Right of Canada, ٢٠١٠.

٣- Dr A J Brown, Public Interest Disclosure Legislation in Australia:Towards the Next Generation, Commonwealth Ombudsman, Canberra City,٢٠٠٦.

ثانياً: البحوث والمجلات والدوريات:

١- TARIK ABDEL MONEM, Foreig Nationals in the United States WitnessSecurity Program: A Remedy for Every Wrong, American Criminal Law Review (٢٠٠٣). Copyright ٢٠٠٣, Georgetown University, VOL.٤٠.

٢- REVIEW OF THE VICTORIA POLICE WITNESS PROTECTION PROGRAM, Report of the Director, Police Integrity, Victorian Government Printer, ٢٠٠٥.

ثالثاً: مصادر من الشبكة العنكبوتية العالمية:

١- U.S. Code › Title ١٨ › Part II › Chapter ٢٢٤ › § ٣٥٢١ - Witness Security Program ; Website :

http://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٣٥٢١

٢- Witness Security, Office of Public Affairs, revised Jan. ١٥, ٢٠١٤, www.usmarshals.gov.

٣- HOW WITNESS PROTECION WORKS, Published report on the link–mail: http://thelongestlistofthelongeststuffatthelongestdomainnameatlonglast.com

٤- WITNESS PROTECTION ACT ١٩٩٤ NO ١٢٤ AS AMENDED. Posted on the link following email, WWW.COMLAW.GOV.AU

٥- WITNESS PROTECTION, WITNESS PROTECTION ANNUAL REPORT ٢٠١٢–٢٠١٣,AUSTRALIAN FEDERAL POLIC, P ٥, www.afp.gov.au.

٦- Office of Public Affairs, Fact Sheet: Facts and Figures, ٢٠١٣," U.S. Marshals, ٢٠١٣. http://www.usmarshals.gov

٧- Karen Kramer, WITNESS PROTECTION AS A KEY TOOL IN ADDRESSING SERIOUSAND ORGANIZED CRIME, Seminar, P ١٦, www.unafei.or.jp.